الـنفع وكيف يمكن ان يـلتزم بذلك؟ الـرابع: ان تطبيق الحديث على قضية سمرة بن جندب أيضاً لا يخلو من اشكال لأن الـنبي(صلى ا عليه وآله) قد طبّق ذلك لاثبات جواز قلع الـنخلة الـراجعة لسمرة مع أن الأمر الضرري إنّما هو جواز الدخول بلا استئذان فلابد من ارتفاع هذا الحكم لا حرمة قلع الـنخلة([486]). وقد اجاب الـفقهاء الـمحققون عن هذه الـمشاكل بوجوه عديدة كما انه يندفع الـعمدة منها ببيان حدود الـقاعدة حسب ما ذكروه([487]). حدود الـقاعدة: 1 - ما قاله الشيخ الانصاري «حيث انها (الـقاعدة) ناظرة إلى نفي تشريع الحكم الذي ينشأ منه الضرر على افراد الأمة يختص الـنفي بالحكم الالزامي الذي يكون الـعبد ملزماً في امتثاله من الوجوب والحرمة إذ على تقدير كونه موجباً للضرر كان وقوع الـمكلّف في الضرر مستنداً إلى الشارع الـمقدس بسبب جعله هذا الحكم الضرري الذي لا محيص للمكلف عن امتثاله واما الحكم الغير الالزامي الذي يكون الـمكلف مرخصاً فيه كالاستحباب والكراهة فلا يكون مشمولاً للقاعدة حيث إن جعله لا يوجب ايقاع الـمكلف في الضرر من ناحية الشارع مع رخصته في عدم الاقدام بل الضرر مستند إلى الـعبد باختياره الاقدام على ما فيه الضرر»([488]).